



ما الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن؟

ما الفرق بين الطلقة الرجعية والطلقة البائنة، مع بيان حق المرأة في طلب الطلاق؟

1. الطلقة الرجعية:

● التعريف: هي الطلقة التي يمكن للزوج أن يُعيد فيها زوجته إلى عصمته دون الحاجة إلى عقد جديد أو مهر جديد، ولكن بشرط أن يكون ذلك خلال فترة العدة.

الشروط:

● تكون هذه الطلقة في المرة الأولى أو الثانية فقط (أي ضمن الطلقات الثلاث الشرعية).

● إذا كانت المرأة لا تزال في العدة، يمكن للزوج إرجاعها بالقول (مثل: "أرجعتك") أو بالفعل (كالتقرب منها).

النتائج:

- الزوجة تبقى في العدة وتظل في بيت الزوجية.
- لا يشترط رضا الزوجة للإرجاع ما دام في العدة.

2. الطلقة البائنة:

● التعريف: هي الطلقة التي تنهي العلاقة الزوجية بشكل كامل، ولا يحق للزوج إرجاع زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو لا يمكنه إرجاعها مطلقاً (في حالة

الطَّلَاقُ البائنة بينونة كبرى).

● أنواعها:

1. بينونة صغرى: تقع إذا انتهت العدة بعد الطَّلَاقِ الأولى أو الثانية دون أن يُرجع الزوج زوجته.

يمكنه الزواج بها من جديد بعقد جديد إذا رضيت.

2. بينونة كبرى: تقع بعد الطَّلَاقِ الثالثة، وفي هذه الحالة لا يجوز للزوج أن يرجع زوجته إلا إذا تزوجت زوجاً آخر زواجاً صحيحاً ثم انفصلت عنه برضاها بعد الدخول.

هل من حق المرأة طلب طَّلَاقِ بائنة؟

نعم، من حق المرأة طلب الطلاق، ولكن الطَّلَاقِ البائنة تحديداً قد تتحقق إذا:

1. طلبت الخلع:

- وهو طلاق بطلب الزوجة مع تعويض تدفعه للزوج (مثل إعادة المهر).
- يصبح الطلاق بائناً مباشرة بعد موافقة الزوج.

2. وجود ضرر واضح:

- إذا كانت الحياة مع الزوج غير ممكنة بسبب الضرر (كالعنف، الإهمال، أو عدم الإنفاق)، فلها الحق في طلب الطلاق أمام القاضي.



● إذا حكم القاضي بالطلاق، يصبح بائناً.